

الموضوع: الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى بشأن عقوبة الإعدام

I. مقدمة

(i) إن الأمم المتحدة – وعلى غرار ما قامت به في المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR واتفاقية حقوق الطفل CRC وفي إطار ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ECOSOC الكفيلة بحماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام - قد حددت شروطاً صارمة يتم بموجبها فقط تسليط عقوبة الإعدام. وينص البروتوكول التكميلي الثاني للمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR على أن تلتزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي. وقد تجاوز الإتحاد الأوروبي هذه المرحلة ليعتقد هذا الإلغاء لنفسه ولغيره.

(ii) إن لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (53) والرابعة والخمسين (54) دعت في قرار تقدمت به كافة الدول المنظرية تحت الإتحاد الأوروبي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن :

- تقلص تدريجياً عدد الجرح أو المخالفات التي يمكن فيها فرض تلك العقوبة؛

- توقف الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية؛

(iii) وخلال انعقاد قمة المجلس الأوروبي في أكتوبر/تشرين الأول 1997 دعا رؤساء الحكومات بما في ذلك كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والنام لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك فقد التزمت دول أعضاء جديدة في المجلس الأوروبي بإيقاف الإعدامات وبالمصادقة على البروتوكول السادس لاتفاقية المجموعة الأوروبية حول حقوق الإنسان (ECHR) التي تلزم تلك الدول بإلغاء العقوبة بشكل دائم.

(iv) أكدت معاهدة أمستردام للإتحاد الأوروبي سنة 1997 بأنه ومنذ التوقيع على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام قد تم إلغاؤها في أغلب الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ولم يتم تطبيقها في أي منها.

(v) خلال دورة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE تعهدت الدول المشاركة طبقاً لاتفاقية كوبنهاغن بتبادل المعلومات حول إلغاء عقوبة الإعدام والعمل على توفير تلك المعلومات للعموم. ويلبي الإتحاد الأوروبي أغراض تلك الاتفاقية من

خلال البيانات الدورية في إطار البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
. OSCE

(vi) لا تتضمن لوائح المحكمة الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية حول
رواندا، وكتاهما حظيتا بدعم الإتحاد الأوروبي أي تنصيب حول عقوبة الإعدام
وذلك بدون الإخلال بأن تلك اللوائح أعدت من أجل التعاطي مع الانتهاكات
الجماعية للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي.

.II ورقة عمل

يعتبر الإتحاد الأوروبي بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية
وتطوير حقوق الإنسان تدريجياً.

وتتمثل أهداف الإتحاد الأوروبي فيما يلي:

- العمل من أجل الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام كروية سياسية راسخة متفق
عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
- أنه إذا ما استمر تطبيق عقوبة الإعدام فإنه سيتم الدعوة إلى تقليص تطبيقها
بصفة تدريجية و التشديد على أن لا يتم تطبيقها إلا وفق معايير دنيا كما هو
مبين في الورقة المرفقة.

إن الإتحاد الأوروبي سيعمل على التعريف بهذه الأهداف كجزء لا يتجزأ من سياسته حول
حقوق الإنسان.

وسيقوم الإتحاد الأوروبي بتكثيف مبادراته بما في ذلك الإعلانات والمساعي المتعلقة
بعقوبة الإعدام في المحافل الدولية وإزاء البلدان الأخرى وذلك على ضوء ورقة المعايير
الدنيا المرفقة.

وسيفحص الإتحاد الأوروبي وفق قاعدة كل حالة على حدة وبالاعتماد على المعايير ذات
الصلة ما إذا كان الأمر سيتطلب مساعي حيال دول أخرى في ما يتعلق بتطبيق عقوبة
الإعدام.

وستكون العناصر الأساسية لمقاربة الإتحاد الأوروبي على النحو التالي:

المساعي العامة

سيشير الإتحاد الأوروبي وكلما اقتضى الأمر ذلك مسألة عقوبة الإعدام في غمار حوار مع
البلدان الأخرى. وستشمل العناصر الأساسية في تلك الاتصالات ما يلي:

- دعوة الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والتام لعقوبة الإعدام أو إلى إيقافه على الأقل.

- أنه إذا ما استمر العمل بتلك العقوبة فإن الإتحاد الأوروبي سيركز على مسألة أنه لا يجوز للدول تطبيق عقوبة الإعدام إلا بما يتماشى مع المعايير الدنيا كما هي مبينة في الورقة المرفقة، ويتعين عليها الإبقاء على الشفافية القصوى في تطبيقها.

ونظرا لطبيعتها الدقيقة، فإن هذه المقاربات ستضع في اعتبارها ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

- ما إذا كان البلد الذي يطبق عقوبة الإعدام يمتلك فعلا نظاما قضائيا يعمل بانتظام ومفتوحا.

- ما إذا كان البلد الذي يطبق عقوبة الإعدام قد قدم تعهدات دولية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام مثل تعهدات مقدمة على سبيل المثال في سياق مرتبط بمنظمات أو آليات إقليمية.

- ما إذا كان النظام القانوني للبلد وتطبيقه لعقوبة الإعدام مغلقا أمام العموم والمراقبة الدولية وما إذا كانت هناك مؤشرات على أن عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع بما يشكل خرقا للمعايير الدنيا.

- وسيتركز الاهتمام بصفة خاصة على جعل مساعي الإتحاد الأوروبي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام تستهدف الحالات التي تتخذ فيها سياسة البلد بشأن تطبيق عقوبة الإعدام زخما متواصلا مثل الحالات التي يتطلب فيها الأمر انقضاء الأجل الأقصى الرسمي أو بحكم الواقع المحدد لاستمرار العمل بتطبيق عقوبة الإعدام أو الحالات التي يقتضي فيها الأمر إعادة العمل بتطبيق عقوبة الإعدام من خلال التشريع الرسمي.

وسيتركز الاهتمام بصفة خاصة على التقارير والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الآليات الدولية ذات الصلة حول حقوق الإنسان.

ويمكن أن يتم ضبط مسعى أو بيان عام تقوم البلدان من خلاله باتخاذ إجراءات عملية نحو إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.

الحالات المنفردة

علاوة على ذلك وكلما انتهى إلى علم الإتحاد الأوروبي بحالات منفردة طبقت عقوبة الإعدام بما يشكل خرقاً للمعايير الدنيا فإن الإتحاد الأوروبي سيعمل على اتخاذ إجراءات ومساعي خاصة في هذا الاتجاه.

وسيكون التصرف على وجه السرعة عاملاً أساسياً في مثل تلك الحالات. ويتعين بالتالي على الدول الأعضاء التي تقترح القيام بتلك المساعي أن توفر أكثر ما يمكن من الأرضية المناسبة وتجنيد كافة الموارد المتاحة. وعلى أن يشمل ذلك تفاصيل موجزة حول الجريمة المزعومة والإجراء الجزائي والطبيعة المحددة للخرق المرتكب للمعايير الدنيا ووضع أية اعتراض أو استئناف على الإجراء إذا كان معلوماً والتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام.

وإذا ما توفر الوقت الكافي فإنه سيتم التفكير في طلب المعلومات التفصيلية والمشورة من رؤساء البعثات حول الحالة ذات الصلة قبل الشروع في تلك المساعي.

إعداد التقارير حول حقوق الإنسان

على رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي وضمن السير العادي للمهام أن يدرجوا تحليلاً حول تطبيق عقوبة الإعدام في تقاريرهم حول حقوق الإنسان وعلى أن يشمل ذلك أيضاً تقييماً دورياً لأثر ووقوع المقاربات المنتهجة من قبل الإتحاد الأوروبي.

النتائج الممكنة لتدخلات الإتحاد الأوروبي: مبادرات أخرى

يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي وكلما أمكن ذلك في لفت نظر البلدان الأخرى إلى ضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام. وسيقوم الإتحاد الأوروبي لهذا الغرض بتشجيع البلدان الأخرى على التفكير في الانخراط في البروتوكول التكميلي الثاني للمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR والآليات الإقليمية الأخرى المماثلة. وعلاوة على ذلك وكلما أمكن سيواصل الإتحاد الأوروبي اعتبار إلغاء تطبيق تلك العقوبة هدفاً يعمل من أجله وسيقوم بما يلي :

- حث الدول على المصادقة والالتزام بالآليات الدولية حول حقوق الإنسان ولاسيما تلك المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام بما في ذلك المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR .
- إثارة المسألة في المنتديات الدولية المتعددة الأطراف والعمل بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغاؤها في الإبان؛
- حث المنظمات الدولية ذات الصلة على اتخاذ خطوات مناسبة لتشجيع الدول على المصادقة والالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام.
- الحث والعمل على إحلال تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف بما في ذلك العمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني بما في ذلك في المجال القانوني من أجل إقامة نظام قضائي عادل وغير متحيز في القضايا الجزائية.

.III ورقة المعايير الدنيا :

إذا ما أصرت بعض الدول على الإبقاء على عقوبة الإعدام فإن الإتحاد الأوروبي يعتبر أنه من الأهمية بمكان استيفاء المعايير الدنيا.

(i) يمكن فرض عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الفادحة ومن المفهوم أن لا تتجاوز في مداها الجرائم المبيته التي ينجم عنها الموت أو تبعات خطيرة أخرى. ولا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير المتسمة بالعنف أو على الممارسة الدينية أو ممارسة التعبير عن الرأي غير المتسمة بالعنف.

(ii) لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة تكون فيها عقوبة الإعدام منصوصا عليها زمن ارتكابها، ويظل من المفهوم أنه إذا ما تم التنصيص قانونا على العمل بعقوبة أخف وطأة بعد ارتكاب الجريمة فإن مرتكب الجريمة ينتفع بذلك التخفيف.

(iii) لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على:

- الأشخاص دون سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة؛
- النساء الحوامل أو حديثات الوضع؛
- الأشخاص الذين أصبحوا مختلين ذهنيا.

(iv) لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا اعتمدت إدانة الشخص المتهم على أدلة واضحة ومقنعة ولا تدع أي مجال لإعطاء أي تفسير مخالف لحقيقة الوقائع.

(v) يجب أن لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراء قانوني يوفر كافة الضمانات القانونية الممكنة لتأمين محاكمة عادلة وعلى أن لا تقل تلك الضمانات عما هو منصوص عليها في المادة 14 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR بما في ذلك حق أي شخص مشتبه به أو متهم في جريمة يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام في الانتفاع بالمساعدة القانونية في كافة مراحل المحاكمة، أو عند الاقتضاء، في الاتصال بمندوب قنصلي.

(vi) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق الفعلي في الاعتراض على الحكم أمام محكمة أعلى درجة وعلى أن تتخذ إجراءات من أجل أن يكون ذلك الاعتراض إجباريا.

(vii) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام، وكلما كان ذلك وارداً، الحق في تقديم شكوى فردية وفق الإجراءات الدولية، وعلى أن لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في الفترة التي تكون فيه تلك الشكوى قيد الدرس وفق تلك الإجراءات.

(viii) يكون لأي شخص حكم عليه بالإعدام الحق في طلب الصفح أو طلب استبدال العقوبة. ويمكن منح العفو أو الصفح أو استبدال عقوبة الإعدام في كافة حالات الحكم بالإعدام.

(ix) لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام بما يخالف التعهدات الدولية لأي بلد.

(x) يمكن أن تشكل المدة الزمنية المستغرقة بعد إصدار الحكم بالإعدام كذلك عاملاً أساسياً.

(xi) إذا ما حصل الحكم بالإعدام فإن تنفيذه يجب أن يتم بشكل يلحق أدنى قدر ممكن من المعاناة أو الألم للمحكوم عليه ولا يجوز تطبيق تلك العقوبة على المأ أو بشكل آخر يحط من الكرامة.

(xii) يجب أن لا تفرض عقوبة الإعدام كعمل من قبيل الانتقام السياسي بما يتعارض مع المعايير الدنيا، كأن تفرض مثلاً ضد مخططي الانقلابات السياسية.